به يفتي كما في الوقاية والنقاية والملتقى والدرر والخانية وغيرها وجزم به في المجمع وفي الخلاصة انما
يستقيم قول الكرخي لو الجناية في وجه وراس فلم يفتي به ولو في غيرها او تعسر عمل المفتي بقول الطحاوي
مطلقا لانه ايسر انتهى ونحوه في الجوهرة بزيادة وقيل تفسير الحكومة هو ما يحتاج اليه من النفقة
واجرة الطبيب والادوية الي ان يبرا ولا قصاص في جميع الشجاج الا في الموضحة عمدا وما لا قود فيه
يستوي فيه العمد والخطا لكن ظاهر المذهب وجوب القصاص فيما قبل الموضحة ايضا ذكره محمد
في الاصل وهو الاصح درر ومجتبي وابن الكمال وغيرها لامكان المساواة بان يسبر غورها بمسبار ثم يتخذ
حديدة بقدره فيقطع واستثنى في الشرنبلالية السمحاق فلا نعدامه اجماعا كما لا قود فيما بعدها
كالهاشمة والمنقلة بالاجماع وعزاه للجوهرة فليحفظ ثم قال في المجتبي ولا قود في جلد راس وبدن ولحم
خد وبطن وظهر ولا في لطمة ووكزة ووجاءة وفي سلخ جلد الوجه كمال الدية وفي كل اصابع اليد او الرجل
نصف دية ولو مع الكف لانه تبع للاصابع ومع نصف ساعد نصف دية للكف وحكومة عدل
كنصف الساعد وكذا الساق وفي قطع كف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها لف ونشر
مرتب ولا شي في الكف عند ابي حنيفة رضي الله عنه كما لو كان في الكف ثلاث اصابع فانه لا شي في الكف
بالاجماع اذ للاكثر حكم الكل وفي جواهر الفتاوي ضرب يد رجل وبرئ الا انه لا تصل يده الي قفاه فبقدر
النقصان يوخذ من جملة الدية ان نقص الثلثان فثلثا الديه وهكذا واقره المص ولو قطع مفصلا
من اصبع فشل الباقي او قطع الاصابع فشل الكف لزم دية المقطوع فقط وسقط القصاص فافهم
وان خالف الدرر ذكره الشرنبلالي وسيجي متنا وفي الاصبع الزايدة وعين الصبي وذكره ولسانه
ان لم يعلم صحته بنظر في العين وحركة في الذكر وكلام في اللسان حكومة عدل فان علمت الصحة فكبالغ
في خطا او عمدا اذا ثبت ببينة او باقرار الجاني وان انكر او قال لا اعرف صحته فحكومة العدل جوهره
ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر راسه في الدية لدخول الجزء في الكل كمن قطع اصبعا
فشلت اليد وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا تدخل لانه كاعضا مختلفة بخلاف العقل لعود
نفعه للكل ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما خلافا لهما ولا تقطع اصبع شل جاره خلافا
لهما ولا اصبع قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي من الاصابع بل دية المفصل والحكومة فيما بقي
ولا قود بكسر نصف سن اسود او اصفر او احمر باقيها بعد كسره بل كل دية السن اذا فات
منفعة المضغ والا فلو جمالها بري فالدية ايضا والا فحكومة عدل زيلعي فقول الدرر والا فلا شي
فيه ما فيه ثم الاصل ان الجناية متى وقعت على محلين متباينين حقيقة فارش احدهما لا يمنع
قود الاخر ومتى وقعت على محل واتلفت شيئين فارش احدهما يمنع القود ويجب الارش
على من اقاد سنه بعد مضي حول ثم نبتت بعد ذلك لتبين الخطا وسقط القود للشبهة وفي
الملتقى ويستاني في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت لكن في الخلاصة
الكبير الذي لا يرجى نباته لا يوجل به يفتى قلت وقد يوفق بما نقله المص وغيره عن النهاية الصحيح

١٣٩

تاجيل البالغ ليبرا اي سنه لانباته نادر او قلعها فردت اي ردها صاحبها الي مكانها ونبت عليها
اللحم لعدم عود العروق كما كانت وفي النهاية قال شيخ الاسلام ان عادت الي حالتها الاولى في المنفعة والجمال
لا شي عليه كما لو نبتت وكذا الاذن اذا الصقها فالتحمت يجب الارش لانها لا تعود الي ما كانت عليه درر
الا ان قلعت السن فنبتت اخرى فانه يسقط الارش عنده كسن الصغير خلافا لهما ولو نبتت معوجة
فحكومة عدل ولو نبتت الي النصف فعليه نصف الارش ولا شي فيه لو نبتت كما كان او التحم شجة او التحم جرح
حاصل ذلك بضرب ولم يبق له اثر فانه لا شي فيه وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وهي حكومة عدل وقال محمد
قدر ما لحقه من النفقة الي ان يبرا من اجرة الطبيب وثمن دوا وفي شرح الطحاوي فسر قول ابي يوسف
ارش الالم باجرة الطبيب والمداواة فعليه لا خلاف بينهما قاله المص وغيره قلت وقدمنا نحوه عن المجتبي
وذكر هنا روايتين فتنبه ولا يقاد جرح الا بعد برئه خلافا للشافعي وعمد الصبي والمجنون والمعتوه
خطا بخلاف السكران والمغمى عليه وعلى عاقلته الدية ان بلغ نصف العشر فاكثر ولم يكن من العجم والا ففي
ماله درر ولا كفارة ولا حرمان ارث خلافا للشافعي صبي ضرب سن صبي فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب
ان بلغ ولم تنبت فعلى عاقلته الدية ولو من العجم ففي ماله درر وتحققه في المعاقل انتهى ومرهمه
حكومة العدل لا تتحملها العاقلة مطلقا على الصحيح كما في تنوير البصاير معزيا للتاتارخانية

فصل في الجنين

ضرب بطن امراة حرة حامل خرج الامة والبهيمة وسيجي حكمهما قلت بل الشرط حرية الجنين
دون امه كامة علقت من سيدها او من المغرور ففيه الغرة على العاقلة درر عن الزيلعي والعجب من المص
كيف لم يذكره فلو كانت المراة كتابية او مجوسية او زوجته فالقت جنينا ميتا حرا وجب على العاقلة غرة
غرة الشهر اوله وهذه اول مقادير الديات نصف عشر الدية اي دية الرجل لو الجنين ذكرا وعشر دية المراة
لو انثى وكل منهما خمسماية درهم في سنة وقال الشافعي في ثلاث سنين كالدية وقال مالك في ماله ولنا فعله
صلى الله عليه وسلم فان القته حيا فمات فدية كاملة وان القته ميتا فماتت الام فدية في الام وغرة في الجنين
لما تقرر ان الفعل يتعدد بتعدد اثره وصرح في الذخيرة بتعدد الغرة لو ميتين فاكثر انتهى قلت وظاهره
تعدد الدية ولم اره فليراجع وان ماتت فالقته ميتا فدية فقط وقال الشافعي غرة ودية وان القته
حيا بعد ما ماتت يجب عليه ديتان كما اذا القته حيا ومانا وما يجب فيه من غرة او دية يورث عنه
وترث منه امه ولا يرث ضاربه منها فلو ضرب بطن امراته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة
ولا يرث منها لانه قاتل وفي جنين الامة الرقيق الذكر نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته لو انثى لما
تقرر ان دية الرقيق قيمته ولا يلزم زيادة الانثى لزيادة قيمة الذكر غالبا وفيه اشارة الي انه اذا لم يمكن
الوقوف على كونه ذكرا او انثى فلا شي عليه كما ان القي بلا راس لانه انما تجب القيمة اذا نفخ فيه الروح
ولا تنفخ من غير راس ذخيره في مال الضارب للامة حالا ولو القته حيا وقد نقصتها الولادة
فعليه قيمة الجنين لا نقصانها لو بقيمته وفا والا فعليه اتمام ذلك مجتبي وقال ابو يوسف فيه نقصانها
كالبهيمة وقال الشافعي فيه عشر قيمة الام صدر شريعة فان حرره اي الجنين سيده بعد ضربه ضرب

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1